قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية حول إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين فى مجال النقل الحضرى بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ يورو (ثلاثمائة ألف يورو) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

وُوفق على اتفاق المنحة المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين فى مجال النقل الحضرى بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ يورو (ثلاثمائة ألف يورو) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

CEG1085 02

اتفـاق المنحـة المبسـط

بـين

حكومة جمـهـورية مصـر العـربية

و

الوكـالة الفـرنسية للتنميـة

بشـأن

إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين

فى مجـال النقـل الحضرى

جـدول المحتـويات

تمهـيـد ٧
الفصل الأول - الحزمة التمويلية للوكالة الفرنسية للتنمية ٩
المادة ١ - الغرض من الاتفاق ٩
الفصل الثانى - طرق استخدام التسهيل الائتمانى ٩
المادة ٢ - استخدام الأموال ٩
المادة ٣ - الشروط السابقة لسحب الأموال ١٠
المادة ٤ - تقديم طلبات السحب وآليات الدفع ١٠
المادة ٥ - الموعد النهائى لسحب الأموال ١١
الفصل الثالث - التعهدات وأحكام أخرى متنوعة ١١
المادة ٦ - التعهدات المحددة على الجهة المنفذة ١١
المادة ٧ - الاتفاق التنفيذى للمنحة ١٢
المادة ٨ - اختيار المقر ١٢
المادة ٩ - اللغات ١٣
المادة ١٠ - التحكيم والقانون واجب التطبيق ١٣
المادة ١١ - دخول حيز النفاذ - الإنهاء ١٣
ملحق (١) ١٥

اتفـاق منحـة مبسـط

N° CEG ١٠٨٥ ٠٢

بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة بالسيدة الدكتورة رانيا المشاط بصفتها وزيرة التعاون الدولى بموجب القرار الرئاسى رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ المفوض حسب الأصول لأغراض هذا القانون بموجب تفويض توقيع وزارة الخارجية رقم ٢٠٢٢/٤٦ المؤرخ ٢١ مارس ٢٠٢٢

(فيما يلى "المستفيد"، أو "حكومة جمهورية مصر العربية") .

(عن الطرف الأول)

و :

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة (établissement public) يقع مقرها الرئيسى فى باريس ٥ XII° شارع Roland Barthes ؛ ومقيدة فى سجل الشركات فى باريس تحت رقم ٥٩٩ ٧٧٥٦٦٥ B ،

يمثلها الدكتور فابيو جرازى بصفته مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية فى مصر .

(فيما يلى "الوكالة" أو "AFD") .

(عن الطرف الثانى)

(وحكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية التى يشار إليهما فيما بعد معًا باسم "الطرفين" وكل من "الطرف") ،

تم الاتفاق على ما يلى :

تمهيد

بينما :

١ - أطلقت حكومة جمهورية مصر العربية من خلال استراتيجيتها الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ مجموعة من المبادرات الطموحة لتوحيد الجهود لتمكين قاعدة أوسع من المرأة المصرية للمساهمة فى عملية بناء الوطن وتحقيقه للتنمية المستدامة . وفى هذا الإطار، تنوى الحكومة المصرية تطوير وتطبيق خطة عمل للمساواة بين الجنسين فى وسائل النقل الحضرى .

يكون المجلس القومى للمرأة هو الجهة المنفذة للمشروع بالنيابة عن المستفيد الذى يعمل من خلال وزارة التعاون الدولى . تأسس المجلس القومى للمرأة بموجب المرسوم الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ معدل بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بهدف ضمان مساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - فى هذا السياق ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على أن تتيح للحكومة المصرية تسهيلات منحة بقيمة أقصاها ثلاثمائة ألف يورو (٣٠٠٠٠٠ يورو) ("المنحة") لمساعدة الحكومة المصرية على تنفيذ إجراءات المساواة بين الجنسين فى وسائل النقل الحضرى وبالشروط المنصوص عليها هنا .

٣ - كما هو منصوص عليه فى البندين ٦ و٧ أدناه ، يتفق الطرفان على أن تدخل الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاق مفصل لتنفيذ المنحة (يشار إليها فيما يلى باسم "اتفاق تنفيذ المنحة") مع المستفيد. يوضح اتفاق تنفيذ المنحة هذه الشروط والأحكام التى بموجبها تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بإتاحة المنحة للمستفيد .

وقد اتفق الطرفان بموجب هذا الاتفاق على ما يلى :

يرى الطرفان أن التزاماتهما يجب أن تحدد وفى المواد الموضحة أدناه وكذلك فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذى يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (ويشار إليه فيما يلى بـ"اتفاق المنحة المبسط") .

ولأغراض اتفاق المنحة المبسط ، هذا يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المذكور قرين كل منها :

"الملحق" يعنى الملحق المرفق مع اتفاق المنحة المبسط الذى يعرض - على وجه الخصوص وصفًا للمشروع .

"يوم العمل" :

(أ) يعنى فى سياق السحب أو تاريخ تحديد المعدل أو تاريخ السداد من قبل المستفيد - يومًا (غير السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة فى باريس والذى يكون يوم "تارجت" فى الحال التى يتحتم فيها السحب من التمويل فى إطار المنحة فى هذا اليوم ؛

أو

(ب) يكون معناه - فى سياق أى إخطار أو أى غرض آخر بخلاف ما هو مذكور فى البند (١) أعلاه - يومًا (غير الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة فى كل من باريس والقاهرة .

"اليورو" أو "EURO" أو "Euro" : يعنى العملة الأوروبية الموحدة التى تعد العملة القانونية للعطاءات فى بعض الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى الاقتصادى والنقدى ، بما فى ذلك دولة فرنسا .

"المنحة" : تعنى المنحة المتاحة بموجب اتفاق المنحة المبسط من الوكالة الفرنسية للتنمية للمستفيد كما هو موضح فى البند (٢) من التمهيد أعلاه .

"اتفاق تنفيذى للمنحة" : يعنى اتفاق المنحة المفصل الذى يتم إبرامه بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمستفيد . يوضح اتفاق تنفيذى للمنحة هذا شروط وأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة المنحة للمستفيد .

"الجهة المنفذة" : تعنى الجهة المسئولة عن تنفيذ المشروع باسم المستفيد وبالنيابة عنه، والتى يتعين على المستفيد أن يفوضها لهذا الغرض قبل التوقيع على اتفاق المنحة .

اتفاق تفويض يعنى الاتفاق الموقع بين المستفيد والجهة المنفذة والذى يوضح الأحكام والشروط التى بموجبها تنفذ الجهة المستفيدة المشروع باسم ونيابة عن المستفيد .

"المشروع" : يعنى المشروع كما هو موصف بالتمهيد وموضح بالملحق .

"يوم تارجت" **"TARGET DAY"** : اليوم المستهدف وهو اليوم الذى يكون فيه نظام التحول السريع الفورى للتسوية الإجمالية لآلية بين الدول (target 2) أو أى من النظم التابعة له مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو .

(الفصل الأول)

الحزمة التمويلية للوكالة الفرنسية للتنمية

المادة ١ - الغرض من الاتفاق :

تقدم الوكالة الفرنسية للتنمية للمستفيد والذى يقبل الآتى :

منحة بقيمة إجمالية تبلغ ٣٠٠٠٠٠ يورو (ثلاثمائة ألف يورو) ؛

ومن المتفق عليه بين الطرفين أن جميع المبالغ المشار إليها فى اتفاق المنحة المبسط يتعين أن تكون باليورو ، ما لم تتم الإشارة إلى عملة أخرى محددة .

ويجب أن يكون استخدام الأموال خاضعًا لتوصيف المشروع على النحو المبين فى الملحق .

(الفصل الثانى)

طرق استخدام التسهيل الائتمانى

المادة ٢ - استخدام الأموال :

تستخدم الأموال المسحوبة بموجب المنحة استخدامًا حصريًا لتمويل المشروع ، حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين وحسب ما هو موضح فى الملحق (وصف المشروع) ، ودونما سداد لأى ضرائب - أيًا كانت طبيعتها - أو أى رسوم أيًا كان نوعها .

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الأجهزة والآلات اللازمة لتنفيذ المشروع الممولة من المنحة المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية كما تعفى الخدمات من ضريبة القيمة المضافة .

المادة ٣ - الشروط السابقة لسحب الأموال :

يكون سحب الأموال فى إطار المنحة مرتهنا بالالتزام بالشروط التالى ذكرها على الترتيب - هذا فضلاً عن الشروط الإضافية التى ستحدد فى الاتفاق التنفيذى للمنحة :

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى للمنحة :

توقيع هذا الاتفاق المبسط قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

توقيع وتصديق ودخول حيز النفاذ للاتفاق المبسط للمنحة وفقًا للإجراءات الدستورية النافذة فى جمهورية مصر العربية .

توقيع الاتفاق التنفيذى للمنحة ودخوله حيز النفاذ ؛ امتثالاً للأحكام القانونية والإدارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ؛

موافاة المستفيد الوكالة الفرنسية للتنمية بنسخة موثقة من اتفاق التفويض المقدم من المستفيد للجهة المنفذة ويقدم للوكالة الفرنسية للتنمية لعدم الممانعة .

المادة ٤ - تقديم طلبات السحب وآليات الدفع :

فى إطار الاتفاق التنفيذى للمنحة

يرسل المستفيد ممثلاً بالجهة المنفذة طلبات السحب بموجب الاتفاق التنفيذى للمنحة . تقدم طلبات السحب من جانب المستفيد إلى السيد مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية فى مصر ويوضح "الاتفاق التنفيذى للمنحة" التفاصيل المتعلقة بكيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

يبلغ المستفيد الذى يعمل من خلال الجهة المنفذة - قبل أى طلب للسحب - الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ومنصب الشخص (أو الأشخاص) المفوض (أو المفوضين) بالتوقيع على طلبات السحب نيابة عنه بموجب المنحة ، بالإضافة إلى ما يثبت تفويضه ، وكذلك عينة من نماذج التوقيع الخاصة به/بهم .

المادة ٥ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

فى إطار الاتفاق التنفيذى للمنحة :

يتم أول سحب فى إطار الاتفاق التنفيذى للمنحة بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (الموعد النهائى للسحب الأول للمنحة) وتحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى إلغاء المنحة ، وفى إنهاء هذا الاتفاق وكذلك الاتفاق التنفيذى للمنحة فى حال لم يتم إجراء السحب الأول بحلول هذا التاريخ .

على الرغم مما سبق ، فإن التاريخ النهائى المشار إليه يمكن مده بالاتفاق من خلال خطابات متبادلة بين الطرفين .

وقد تم النص صراحة على أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية بتقديم المنحة للمستفيد مرتهن باستلام الوكالة الفرنسية للتنمية طلبًا لإجراء أول عملية سحب يكون مقبولاً لدى الوكالة - من حيث الشكل والمضمون - قبل مرور خمسة عشر يومًا من أيام العمل السابقة على الموعد النهائى للسحب الأول للمنحة، وإذا لم تتسلم الوكالة الفرنسية للتنمية - بحلول هذا التاريخ - هذا الطلب للسحب ، فإنه يحق لها أن تلغى المنحة .

يحدد موعد السحب الأخير من الأموال الخاصة بالمنحة فى الاتفاق التنفيذى للمنحة ، يشترط أن تتسلم الوكالة الفرنسية للتنمية من المستفيد آخر طلب للسحب قبل مرور خمسة عشر يومًا من أيام العمل السابقة على الموعد النهائى لسحب الأموال فى إطار المنحة .

(الفصل الثالث)

التعهدات وأحكام أخرى متنوعة

المادة ٦ - التعهدات المحددة على الجهة المنفذة :

تتعهد الجهة المنفذة فضلاً عن تعهداتها العامة التى سيتضمنها "الاتفاق التنفيذى للمنحة" بأن :

تقديم تقرير نصف سنوى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) عن التقدم التقنى والمالى فيما يتعلق بتنفيذ المشروع ، إلى جانب القياس الكمى لمؤشرات النتائج ؛

أن تطبق فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المناظرة والمستفيدين إجراءات تنفيذ التزام اليقظة وفقًا لمجموعة العمل المالى (FATF) لمعايير الخاصة بغسل الأموال ، وتقديم شهادة الالتزام بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنويًا ؛

الامتثال للمعايير الدولية لحماية البيئة وقوانين العمل ، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، لجعل سياسة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بها متوافقة مع مبادئ خطة العمل البيئية والاجتماعية التى تمت مناقشتها مع الوكالة الفرنسية للتنمية . وتقديم تقرير عن التقدم المحرز فى مجال البيئة والأمن إلى الوكالة الفرنسية للتنمية على أساس سنوى ؛

المادة ٧ - الاتفاق التنفيذى للمنحة :

الشروط والأحكام التى تضعها الوكالة الفرنسية للتنمية لإتاحة المنحة للمستفيد (على سبيل المثال لا الحصر، وإقراراته وضماناته وتعهداته ، والمتطلبات من حيث إجراءات التوريد ، وتنفيذ البرنامج ، وإجراءات تقديم التقارير ، وحالات التخلف عن السداد ، والشروط المسبقة للتوقيع والسحب) يتعين أن تكون مفصلة تفصيلاً دقيقًا فى "الاتفاق التنفيذى للمنحة" والذى يعد مع الاتفاق المبسط ، ملزمين للطرفين .

تبدأ مرحلة التنفيذ التشغيلية فى يوم دخول الاتفاق التنفيذى للمنحة حيز النفاذ .

المادة ٨ - اختيار المقر :

لأغراض البنود والشروط والأحكام الخاصة بالاتفاق المبسط للمنحة ، فقد اختار الطرفان محل الإقامة لكل منهما على العنوانين التاليين :

حكومة جمهورية مصر العربية، ممثلة فى وزارة التعاون الدولى، القاهرة، ٨ شارع عدلى، وسط البلد ، القاهرة .

والوكالة الفرنسية للتنمية فى مقرها الرئيسى فى باريس ، ٥ Paris ٧٥٥٩٨ ١٢ Roland Barthes Street cedex

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذين العناونين صحيحة .

المادة ٩ - اللغات :

تم التوقيع على أصول "الاتفاق المبسط" باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما ذات الحجية .

وفى حالة الاختلاف فى تفسير الاتفاق المبسط للمنحة أو فى حالة التحكيم بين الطرفين ، يعتد بالنص الإنجليزى .

المادة ١٠ - التحكيم والقانون واجب التطبيق :

يحكم اتفاق المنحة المبسط القانون الفرنسى :

أى نزاع أو تسوية أو جدل أو مطالبة تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط للمنحة أو صلاحيته أو تفسيره أو تنفيذه أو إنهائه يسوى بالتوافق بين الوكالة الفرنسية للتنمية وبين الحكومة المصرية حيثما أمكن ذلك .

فإذا تعذر التوافق خلال فترة ٦ أشهر بدءاً من إخطار الطرف بالنزاع ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية يقبلان - بموجب هذا الاتفاق - أن هذا النزاع سيحال إلى المحاكم المختصة فى باريس ، فرنسا .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بمعرفة وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة فى باريس ، فرنسا .

المادة ١١ - دخول حيز النفاذ - الإنهاء :

يدخل "الاتفاق المبسط للمنحة" حيز النفاذ فى التاريخ الذى أبلغت فيه الحكومة المصرية الوكالة الفرنسية للتنمية بأنه تم الوفاء بالمتطلبات القانونية اللازمة لبدء النفاذ . ويتعين أن يكون تاريخ النفاذ هو اليوم الذى تتلقى فيه الوكالة الفرنسية للتنمية الإخطار المقدم من الحكومة المصرية .

هذا ، ويحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط للمنحة دون الحاجة إلى اتباع إجراءات رسمية معينة فى حال إنهاء الاتفاق التنفيذى للمنحة .

وعلى الرغم مما سبق، يجوز تمديد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه بالاتفاق المشترك، من خلال تبادل الخطابات بين الطرفين .

أبرم الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

فى القاهرة ، بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٢ :

الحكومة المصرية ، وتمثلها

الدكتورة/ رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولى

(**إمضاء**)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية ، ويمثلها :

السيد/ فابيو جرازى

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر

(**إمضاء**)

بحضور :

السيد/ برونو لومير

وزير الاقتصاد والمالية والانتعاش الفرنسى

مشارك فى التوقيع

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى تعزيز التنقل الآمن للمرأة فى مصر ، وهو هدف مشترك للاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ واستراتيجية الوكالة الفرنسية للتنمية حول النوع الاجتماعى . ويركز على قطاع النقل الحضرى وبالأخص المشروعات المنفذة بواسطة الهيئة القومية للأنفاق ، والتى هى الجهة المنفذة لعدد كبير من مشروعات الوكالة الفرنسية للتنمية وغيرها من المقرضين الأوروبيين والمانحين ذات الصلة .

من أجل تحقيق هذا الهدف ، يمكن تنفيذ مجموعة من الإجراءات موزعة وفقًا للمكونات الرئيسية الثلاثة التالية :

أولاً - التصميم :

إنتاج مجموعة من التوصيات العامة لتصميم البنية التحتية وإمكانية الوصول الشامل ، بما فى ذلك للنساء والأطفال الصغار والأشخاص ذوى الإعاقة (مثل المراحيض وغرف الصلاة المخصصة المناسبة ، وتجنب الأنفاق ، والزوايا الضيقة ، والسلالم بدون مصاعد ، وتركيب الإضاءة المناسبة والكاميرات وغير ذلك من الأمور ذات الصلة/ المتاحة أجهزة الأمان ، إلخ ...) .

ثانيًا - بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية :

تنفيذ برنامج للمساواة بين الجنسين يركز على تدريب ورفع وعى العاملين بقطاع النقل الحضرى فى مجال تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (ربما بالشراكة مع RATP Dev) .

ثالثًا - إجراءات التوعية :

حملات توعية وتوعية ضد التحرش .

تنفيذ وإعلان نظام الإبلاغ عن التحرش للمستخدمين (مثل الإعلان عن الخط الساخن للمجلس القومى للمرأة/ نظام الإبلاغ الداخلى المرتبط بوحدة تكافؤ الفرص بوزارة النقل) .

وضع آلية محددة للتظلم لضمان تكافؤ الفرص فى الشركات ذات الصلة بالنقل الحضرى .

حملات توعية لإبلاغ الركاب بالعقوبات والغرامات فى حالة التحرش الجنسى أو أى سلوك غير لائق .

تطوير اكتشاف المواهب من خلال تنظيم أيام مفتوحة فى المدارس الثانوية والجامعات والتعليم الفنى ، كليات الهندسة والمدارس الفنية والمعاهد الفنية ذات الصلة لتشجيع النساء والشباب للتقديم على الوظائف الخاصة بالسكك الحديدية أو النقل وتوضيحها لهم .

سيتم تنفيذ هذا المشروع من قبل المجلس القومى للمرأة ، بالتنسيق الوثيق مع الهيئة القومية للأنفاق وشركاء محليين ذات صلة .

يعين المجلس القومى للمرأة نقطة اتصال للمشروع .